

شرح معاني الآثار

5215 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأله النبي A فقال Y إنني اشتريت بيوعاً فما يحل لي منها قال إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه قال أبو جعفر فهذا نأخذ وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم غير أن أبا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها لأنها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام